

جامعة التحدي الطبية الاهلية
اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات
كلية طب وجراحة الفم والأسنان



جامعة التحدي الطبية الأهلية
كلية طب وجراحة الفم والأسنان

2024/2023

فهرس اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات - كلية طب وجراحة الفم والاسنان

الموضوع	
مادة (1) قرار مجلس جامعة التحدي الطبية الاهلية	
الفصل الأول: أحكام عامة	
مادة (2) الرؤية والرسالة والاهداف	
مادة (3) الدراسة بالكلية	
مادة (4) سريان اللائحة	
مادة (5) الأقسام العلمية بالكلية	
مادة (6) الدرجة العلمية	
مادة (7) رمز المقرر ومحتوياته	
مادة (8) مدة الدراسة	
مادة (9) الوسائل التعليمية	
مادة (10)	
الفصل الثاني	
مادة (11) القبول والقيود والانتقال	
مادة (12) الانتقال من والي الكلية	
مادة (13) الارشاد الأكاديمي	
الفصل الثالث	
مادة (14) نظام الدراسة والامتحانات	
مادة (15) نظام الامتحانات وتوزيع الدرجات والتقدير	
مادة (16) حساب التقدير العام للطالب	
مادة (17) التدريب السريري	
مادة (18) تجديد القيد وايقافه	
مادة (19) حقوق الطالب	
مادة (20) واجبات الطالب	
مادة (21) لجنة الدراسة والامتحانات	
مادة (22) تقسيم اعمال السنة	
مادة (23) لجنة الامتحانات والمراقبة	
مادة (24) التزامات القسم وأعضاء هيئة التدريس مع لجنة الامتحانات والمراقبة	
مادة (25) بصد وتقسيم الدور الثاني	

	مادة (26) اعدار الدخول للدور الثاني
	مادة (27) المحظورات علي الطالب أثناء الامتحان
	مادة (28) تقديرات ونسب الرسوب
	مادة (29) إعلان واعتماد النتائج
	مادة (30) التظلم في حالات الرسوب
	مادة (31) حالات الفصل من الكلية
	الفصل الرابع
	مادة (32)
	مادة (33)
	مادة (34)
	مادة (35)
	مادة (36)
	مادة (37)
	مادة (38)
	مادة (39)
	مادة (40)
	مادة (41)
	مادة (42)
	مادة (43)
	مادة (44)
	مادة (45)
	مادة (46)
	مادة (47)
	مادة (48)
	مادة (49)
	مادة (50)
	مادة (51)
	الفصل الخامس: المخالفات التأديبية
	مادة (52)
	مادة (53)

مادة 54
مادة (55)
مادة (56)
مادة (57)
مادة (58) المحظورات علي الطالب
مادة (59) أوجه الاعتداء على الأشخاص
مادة (60) الاعتداء على أموال الكلية
مادة (61) الأخلال بنظام الدراسة والامتحانات
مادة (62) الاخلال بالنظام العام والأخلاق والآداب العامة
مادة (63) الأخلال بسداد الرسوم الدراسية
الفصل السادس: العقوبات التأديبية
مادة (64)
مادة (65)
مادة (66)
مادة (67)
مادة (68)
مادة (69)
الفصل السابع: اجراء التأديب
مادة (70)
مادة (71)
مادة (72) تشكيل لجان تحقيق ومجالس التحقيق
مادة (73) إجراءات التحقيق
مادة (74) مجلس التأديب
مادة (75) إجراءات مجلس التأديب
مادة (76) انقضاء الدعوة التأديبية
مادة (77)
مادة (78)
مادة (79)
مادة (80)

بناء علي

- الإعلان الدستوري.
- القانون رقم (012) لسنة 2010 م بشأن إعلانات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية (سابقا) (501) لسنة 2010م بشأن اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012م بشأن اعتماد اختصاصات وزارة التعليم العالي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار رقم (6) لسنة 1369م بشأن انشاء وتأسيس جامعة التحدي الطبية واعتماد نظامها الأساسي الصادر عن شركة الوفاء لتعليم والتدريب الحر المساهمة.
- قرار عميد الكلية رقم (3) لسنة 2016/2015 بشأن تشكيل لجنة لإعداد اللائحة الداخلية.
- محضر اجتماع لجنة مراجعة وتطوير المناهج.
- محضر اجتماع مجلس الكلية (2023/2022) السابع.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة (2023/2022) الأول.
- قرار رئيس الجامعة بشأن اعتماد اللائحة الداخلية (2024/2023).

الفصل الأول

أحكام عامة

((مادة 1))

مقدمة

كلية طب وجراحة الفم والأسنان هي إحدى كليات جامعة التحدي الطبية والدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي الخاص، وتهدف الدراسة بها إلى تزويد المجتمع بالأطباء والأخصائيين في مختلف فروع طب الأسنان والقيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع فروع العلوم الطبية الخاصة بالأسنان كما تهدف إلى رفع المستوى الصحي عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وحلقات النقاش والدورات التدريبية، وكذلك توطيد الصلات العلمية مع الكليات والهيئات المماثلة في العالم والاهتمام بالرعاية الصحية الأولية.

((مادة 2))

الرؤية والرسالة وأهداف البرنامج التعليمية

الرؤية:-

ان تكون الكلية ذات مكانة رائدة ومتميزة في التعليم والبحث العلمي في مجالات طب وجراحة الفم والاسنان محليا ودوليا في ما يخدم المجتمع.

الرسالة:-

اعداد خريجين مؤهلين في مختلف مجالات طب الفم والاسنان ومواكبة الأساليب الحديثة في التعليم ودعم التعلم المستمر والابتكار في البحوث العلمية الطبية وبناء شراكة مع المؤسسات البحثية المحلية والدولية وتقديم الرعاية الصحية الأولية المجتمعية.

أهداف البرنامج التعليمي:-

- معرفة العلوم الأساسية والتركيبات التشريحية والوظيفية والنسجية والتغيرات الكيميائية الحيوية وأمراض الفم والاسنان وطرق علاجها والوقاية منها.
- فهم التشريح الوصفي للأسنان وخصائص المواد السنية وتصنيع الأسنان الثابتة والمتحركة والتقويم السني وأسس مكافحة العدوى.
- استخدام جميع المعارف العلمية والتكنولوجية الحديثة التي تخص طرق استعماله لجميع الأدوات والمعدات والأجهزة الخاصة بعلاج الفم والأسنان.
- معرفة أسس البحث العلمي واخلاقيات المهنة واكتساب القدرة على التعلم مدى الحياة في مجالات طب الاسنان
- تطبيق المعارف العلمية والمهارات المهنية مع المجتمع والمرضى وفرق خدمات الرعاية الصحية لتطوير جودة الخدمات الصحية للمجتمع والبيئة

((مادة 3))

الدراسة بالكلية

- (أ) تتبع الدراسة نظام المقررات الدراسية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، حيث تبدأ الدراسة في بداية الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في نهاية شهر مايو، وتحدد عطلة نصف السنة من قبل عميد الكلية.
- (ب) يجوز تأجيل أو إيقاف الدراسة بناء على قرار عميد الكلية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- (ج) تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس بكلية طب الأسنان ويجوز التدريس باللغة العربية إذا دعت الضرورة لذلك.

((مادة 4))

سريان اللائحة

يُعلن عن بدء الدراسة وتحديد مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية من قبل الكلية بناءً على القرارات الصادرة بتحديد بداية ونهاية العام الدراسي من الجهة المختصة.

((مادة 5))

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون كلية طب الأسنان بجامعة التحدي الطبية من الأقسام العلمية التالية:

1- قسم طب وجراحة الفم والاسنان وعلاج اللثة

يشرف القسم على التخصصات التالية:

أ- جراحة الفم والأسنان.

ب- طب الفم.

ج- الباطنة العامة.

د- الجراحة العامة.

هـ- الأمراض الفموية.

و- علاج اللثة.

ز- الانسجة الفموية.

2- قسم العلاج التحفظي:

ويشرف القسم على التخصصات التالية:

أ- العلاج التحفظي للأسنان.

ب- علاج الجذور

ج- التشريح الوصفي.

3- قسم التركيبات الثابتة والمتحركة:

ويشرف القسم على التخصصات التالية:

أ- التركيبات الثابتة.

ب- التركيبات المتحركة.

ج- خواص المواد.

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

كلية طب وجراحة الفم والاسنان

4-طب اسنان الأطفال والطب الوقائي والتقويم:

ويشرف القسم على التخصصات التالية:

أ-طب أسنان الأطفال

ب-الطب الوقائي.

ج-تقويم الأسنان.

د-صحة المجتمع.

هـ -اخلاقيات المهنة والمسؤولية الطبية.

و- العلوم السلوكية

5-قسم المواد العامة:

ويشرف القسم على التخصصات التالية:

أ- الكيمياء العامة.

ب- الفيزياء.

ت- الإحياء.

ث- الإحصاء.

ج- اللغة الإنجليزية.

ح- وظائف الأعضاء.

خ- التشريح العام.

د- الأنسجة العامة.

ذ- الكيمياء الحيوية.

ر- علم الأمراض.

ز- علم الأدوية.

س- الأحياء الدقيقة.

ش- المهارات الجامعية

ويمكن دمج واستحداث أقسام أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعمل بها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وذلك بعد موافقة وزارة التعليم العالي الخاص.

((مادة 6))

الدرجة العلمية

تمنح كلية طب الأسنان بجامعة التحدي الطبية الشهادة التالية:

1- درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان (BDS).

2- درجات علمية عليا تعد لها لائحة خاصة.

((مادة 7))

رمز المقرر ومحتوياته

1- يرمز كل مقرر بثلاث حروف إنجليزية في خانة المئات وحرفين إنجليزيين في خانة العشرات ورقمين في خانات الأحاد.

2- تمثل الثلاث حروف الإنجليزية في خانة المئات أسم المقرر.

3- يمثل الحرفين الإنجليزيين في خانة العشرات تصنيف المادة من حيث هل هي أساسية أو تخصصية.

4- تمثل الأرقام في خانة الأحاد السنة الدراسية.
سنة الأعداد يرمز لها بـ 00 والسنة الأولى 01 والسنة الثانية 02 والسنة الثالثة 03 والسنة الرابعة 04.

((مادة 8))

مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان (خمس) سنوات تتلوهما سنة تدريبية وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:
المرحلة الأولى ما قبل الإكلينيكية:
ومدتها ثلاث سنوات جامعية وتشمل:
(السنة الإعدادية، السنة الأولى، السنة الثانية)
المرحلة الثانية الإكلينيكية:
ومدتها سنتان وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة
المرحلة الثالثة مرحلة التدريب السريري (سنة الامتياز) ومدتها (12) الشهر.

((مادة 9))

الوسائل المساعدة

تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ خطة الدراسة وتحسين الأداء التعليمي للكلية، وعلى الأخص:
أ- القاعات والمدرجات الدراسية.
ب- المعامل والمختبرات العلمية وغيرها من وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ خطة الدراسة.
ج- المعامل التدريبية بقسم المهارات السريرية.
د- المراكز والمستشفيات الطبية العيادات التعليمية العلاجية.
هـ- المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
و- شبكة المعلومات الدولية.
ي- السبورة الالكترونية.

((مادة 10))

تنشأ بالكلية منظومة إلكترونية تسمى منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات، تُحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة ونتائج الامتحانات وتكون كالاتي:

- ملف الطالب الشخصي، ويحتوي على البيانات الشخصية الشاملة عن الطالب وفق النموذج المُعد لذلك.
- الملف الدراسي، ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها.

تُوثق البيانات بالمطابقة للسجلات الرسمية ذات العلاقة بمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات، ولا يُعدت بأي وثيقة تخص الطالب ما لم تكن معتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

((مادة 11))

القبول والقيود والانتقال

يشترط في طالب الالتحاق بالكلية للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو التخصصية في ليبيا أو ما يعادلها ولا تقبل الجامعة الشهادة المقدمة التي تم الحصول عليها من أي دولة عربية أو اجنبية ما لم تستوف ما يلي:
 - أ- ان تكون مصدقة من قبل وزارتي التعليم والخارجية في البلد المعني.
 - ب- ان تتم معادلة الشهادة الأجنبية لدى الجهة المختصة في معادلات الشهادات.
- 2- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 3- أن يؤدي الطالب الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المقررة بالجامعة.
- 4- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن تكون إجراءات إقامته بليبيا خلال مدة دراسته صالحة ومتوافقة مع النظم واللوائح السارية.
- 5- يحق لمجلس الجامعة تحديد النسبة المئوية للقبول سنوياً بناءً على قرار يعتمده مجلس الجامعة تقبل على أساسه طلبات الالتحاق، ولها أن تشكل لجنة للمقابلة الشخصية والعلمية لاختيار من تتوفر فيهم الصفات المطلوبة في طالب طب الأسنان من بين المتقدمين والمستوفين لبقية الشروط للالتحاق ويتوقف قبول الطالب بالجامعة على قرار هذه اللجنة.
- 6- تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة، وبعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية.
- 7- توقيع الطالب وولي الأمر على الصيغة التعاقدية مع الجامعة متضمنة بياناته الخاصة بالتسجيل داخل الجامعة.
- 8- يلغي قبول الطالب في أي وقت بعد اعلان نتيجة القبول اذا قدم الطالب أي معلومات أو وثائق غير صحيحة أو ناقصة.
- 9- للإدارة الحق في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الطالب الذي تقدم بمعلومات او مستندات غير صحيحة.

EST. 2000

الانتقال من والي الكلية

يجوز لمجلس الجامعة قبول طلبة منتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها من داخل أو خارج ليبيا في حدود الإمكانيات المتاحة.

يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات المطلوبة ومعتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي المقررات التي سبق له دراستها قبل بداية العام الدراسي.

تتولى لجنة علمية مختصة إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلبة المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة على أن تُشكل اللجنة بقرار من عميد الكلية وتتكون من مسجل الكلية واثنين من أعضاء هيئة التدريس، تتولى معادلة المقررات الدراسية للطلبة المتقدمين بطلبات نقل للدراسة بالكلية وفق الضوابط الآتية.

- أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تُدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 90%.
- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
- البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها.
- تُتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية.
- تُرفع توصيات اللجنة لمجلس الكلية للاعتماد وإصدار قرار بخصوص الطلبة المقبول نقلهم.
- يسمح للطلاب بالتظلم وإعادة النظر فيما يخص القبول والانتقال.
- في حالة قرر الطالب الانتقال من الكلية قبل انتهاء السنوات الدراسية بالجامعة يمنح مستندات معتمدة من الكلية تفيد بمستواه الدراسي ومحتوي المقررات التي درسها.

الارشاد الأكاديمي

تعين الكلية من بين أعضاء هيئة التدريس مرشد أكاديمي او أكثر لكل سنة من السنوات الدراسية ليتولوا مسؤولية مجموعة من الطلبة وارشادهم في النواحي التالية:

- مساعدة الطلبة في اكتشاف وإبراز قدراتهم وطاقاتهم.
- ان يعين الطالب في تحديد وإصلاح مواطن الضعف لديه.
- محاولة إيجاد الحلول التي تساعد الطالب في تجاوز الظروف والعقبات التي تؤثر على تحصيلهم العلمي.

الفصل الثالث

((مادة 14))

نظام الدراسة والامتحانات

أولاً:

المواد التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والاسنان هي:

1 - المواد الأساسية:

الكيمياء العامة، أحياء، فيزياء، إحصاء، لغة إنجليزية.

2 - المواد الطبية:

وظائف الأعضاء، تشريح عام، الأنسجة العامة، الكيمياء الحيوية، الأحياء الدقيقة، علم الأمراض، علم الأدوية، الجراحة العامة، الباطنة العامة.

3- المواد التخصصية:

التشريح الوصفي، خواص مواد، أنسجة فموية، التركيبات المتحركة، التركيبات الثابتة، العلاج التحفظي، التقويم، أمراض الفم، طب الفم، علاج اللثة، جراحة الفم، طب أسنان الأطفال، طب الأسنان الوقائي.

ثانياً:

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر، ويجوز ان يكون عضو هيئة التدريس متعاوناً بشرط اتباع إجراءات التعاون وفق التشريعات النافذة. ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل سنة دراسية لـ:

- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات العملية والمكتبية والبحثية التي يتواجد فيها للمراجعة.
- توضيح أهداف ومفردات المقرر والنتائج التعليمية المستهدفة للمقرر.
- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.
- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.
- تنبيه الطلاب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
- الالتزام بالتكامل الراسي والافقي في المقررات المرتبطة بذلك.

الخطة الدراسية:

تبدأ الدراسة في الأسبوع الأول من شهر اكتوبر وتنتهي في نهاية شهر مايو من كل عام أي بواقع 30 أسبوع سنوياً.

تبدأ امتحانات الدور الأول خلال النصف الثاني من شهر يونيو.

تبدأ امتحانات الدور الثاني مع بداية الأسبوع الثاني من شهر اغسطس.

يجوز تأجيل أو إيقاف الدراسة بناء على قرار من عميد الكلية إذا دعت الضرورة الى ذلك.

يوزع البرنامج الدراسي للكلية على خمس سنوات دراسية وسنة للتدريب السريري

(الامتياز) وعلى ان يتضمن البرنامج الاجازة المتخصصة (بكالوريوس) طب وجراحة الفم والاسنان على 136 وحدة اسبوعياً.

كما تحدد ما يخص الدراسة النظرية والعملية لكل مادة على النحو التالي:

- الوحدة الدراسية تعادل ساعة واحدة نظرية أو ساعتين عملية.
- يرمز كل مقرر بثلاث حروف إنجليزية في خانة المئات وحرفين إنجليزين في خانة العشرات ورقمين في خانات الأحاد.
- تمثل الثلاث حروف الإنجليزية في خانة المئات أسم المقرر.
- يمثل الحرفين الإنجليزين في خانة العشرات تصنيف المادة من حيث هل هي أساسية أو تخصصيه.
- تمثل الأرقام في خانة الأحاد السنة الدراسية.
- سنة الأعداد يرمز لها بـ 00 والسنة الأولى 01 والسنة الثانية 02 السنة الثالثة 03 والسنة الرابعة 04.

رابعاً:

محدد وضع الجدول الدراسي يجب مراعاة الآتي:

- أن يحتوي الجدول على رمز المقرر ورقم المجموعة والقاعة وتوقيت المحاضرة واسم الأستاذ الذي يُدرسها، على أن يكون استعمال القاعات الدراسية والمعامل والمختبرات والمدرجات وفق نظام العمل الذي يقرره مجلس الكلية.
- توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.
- يعلن الجدول الدراسي قبل بداية العام الدراسي.
- لا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد موافقة قسم الدراسة والامتحانات.

EST. 2000

المرحلة الأولى: (مرحلة ما قبل العيادة)؛ الإمتحانات

اللائحة الداخلية للدراسة والإمتحانات
كلية طب وجراحة الفم والإسنان
وتتكون هذه المرحلة من ثلاث سنوات وهي السنة الإعدادية



والسنة الأولى والسنة الثانية:

السنة الإعدادية

عدد الوحدات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الوحدات العملية	مجموع عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات الأسبوعية العملية	عدد الساعات الأسبوعية العملية	عدد الوحدات الأسبوعية النظرية	عدد الساعات الأسبوعية النظرية	المواد الدراسية
96	24	72	1	2	3	3	الكيمياء العامة GRC/GR/00
120	24	96	1	2	4	4	الأحياء BIG/GR/00
72	24	48	1	2	2	2	الفيزياء PHC/GR/00
48	-	48	-	-	2	2	الإحصاء BST/GR/00
72	24	48	1	2	2	2	اللغة الإنجليزية EUG/GR/00
408	96	312	4	8	13	13	المجموع

السنة الأولى

عدد الوحدات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الوحدات العملية	مجموع عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات الأسبوعية العملية	عدد الساعات الأسبوعية العملية	عدد الوحدات الأسبوعية النظرية	عدد الساعات الأسبوعية النظرية	المواد
96	24	72	1	2	3	3	التشريح العام GRA/GR/01
72	24	48	1	2	2	2	وظائف الأعضاء PHS/GR/01
120	24	96	1	2	4	4	الكيمياء الحيوية BIC/GR/01
120	24	96	1	2	4	4	الأنسجة العامة GRH/GR/01
72	24	48	1	2	2	2	التشريح الوصفي DAM/SP/01
120	24	96	1	2	4	4	خواص المواد DML/SP/01
90	30	60	1	2	2	2	المهارات الجامعية GS/GR/01
690	174	516	6	13	19	19	المجموع

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
السنة الثانية
كلية طب وجراحة الفم والاسنان



عدد الوحدات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الوحدات العملية	مجموع عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات الأسبوعية العملية	عدد الساعات الأسبوعية العملية	عدد الوحدات الأسبوعية النظرية	عدد الساعات الأسبوعية النظرية	المواد
96	48	48	2	4	2	2	التركيبات المنحركة RPD/SP/02
96	48	48	2	4	2	2	التركيبات الثابتة FPD/SP/02
120	48	72	2	4	3	3	العلاج التحفظي CSD/SP/02
72	24	48	1	2	2	2	الأنسجة الفموية ORH/SP/02
72	24	48	1	2	2	2	علم الأمراض GRP/GR/02
72	24	48	1	2	2	2	الأحياء الدقيقة MIB/GR/02
72	24	48	1	2	2	2	علم الأدوية PHC/GR/02
600	240	360	10	20	15	15	المجموع



اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
المرحلة الثانية: (المرحلة الأكاديمية)
كلية طب وجراحة الفم والاسنان
تتكون من السنتين الثالثة والرابعة.



السنة الثالثة

عدد الوحدات الكلية لكل مادة	مجموع عدد الوحدات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الوحدات الأسبوعية العملية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الوحدات الأسبوعية النظرية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	المواد
90	30	60	1	2	2	2	الجراحة العامة GRS/GR/03
90	30	60	1	2	2	2	الباطنة العامة GRM/SP/03
90	30	60	1	2	2	2	الأمراض الفموية OPT/SP/03
90	24	48	1	2	2	2	طب الفم ORM/SP/03
60	24	24	1	2	1	1	التقويم ORD/SP/03
60	24	48	1	2	2	2	التركيبات الثابتة FPD/SP/03
60	24	48	1	2	2	2	التركيبات المتحركة RPD/SP/03
90	24	48	1	2	2	2	العلاج التحفظي CSD/SP/03
60	24	24	1	2	1	1	طب أسنان الأطفال PDD/SP/03
60	24	48	1	2	2	2	طب الاسنان الوقائي PVD/SP/03
90	24	48	1	2	2	2	جراحة الفم ORS/SP/03
60	24	48	1	2	2	2	علاج اللثة PRD/SP/03
90	30	60	1	2	2	2	طرق البحث RP/GR/03
990	336	524	12	25	22	22	المجموع

EST. 2000

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
السنة الرابعة
كلية طب وجراحة الفم والاسنان



عدد الساعات لكل مادة	مجموع عدد الوحدات العملية	مجموع عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات الأسبوعية العملية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الوحدات الأسبوعية النظرية	عدد الساعات الأسبوعية النظرية	المواد
120	60	60	2	4	2	2	التركيبات المتحركة RPD/SP/04
96	48	48	2	4	2	2	العلاج التحفظي CSD/SP/04
96	48	24	2	4	1	1	علاج اللثة PRD/SP/04
48	24	24	1	2	1	1	جراحة الفم ORS/SP/04
72	24	48	1	2	2	2	طب الفم ORM/SP/04
94	48	46	2	4	2	2	طب أسنان الأطفال PDD/SP/04
96	48	48	2	4	2	2	طب الاسنان الوقائي PVD/SP/04
96	48	48	2	4	2	2	التركيبات الثابتة FPD/SP/04
72	24	48	1	2	2	2	التقويم ORD/SP/04
790	372	394	15	30	16	16	المجموع



أولاً: السنة الإعدادية

يؤدي الطالب في المرحلة الإعدادية امتحاناً وفقاً للنظام المتبع بكلية طب الأسنان تتوزع الدرجات على النحو التالي:

- 1- أعمال السنة 20%
 - 2- درجة الامتحان العملي 30%.
 - 3- النظري النهائي 50%.
- بالنسبة للمواد التي لا يوجد بها عملي فتوزع الدرجات على النحو التالي: -
- 1- أعمال السنة 40%
 - 2- النظري النهائي 60%.

ويعتبر الطالب ناجحاً في أي مادة من مواد السنة الإعدادية إذا تحصل على 50% من الدرجة وإلا اعتبر راسباً فيها ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.
- غياب الطالب يشار إليه بحرف غ.

ثانياً: السنة الأولى:

يؤدي الطالب امتحانات السنة الأولى ويكون توزيع الدرجات لكل مادة على النحو التالي: -

المادة	التشريح العام	الأنسجة العامة	وظائف الأعضاء	الكيمياء الحيوية	التشريح الوصفي	خواص المواد
أعمال السنة	20%	20%	20%	20%	20%	20%
الامتحان العملي	20%	20%	15%	20%	25%	25%
الامتحان الشفوي	10%	10%	15%	10%	15%	15%
الامتحان النظري	50%	50%	50%	50%	40%	40%

ويعتبر الطالب راسباً إذا تحصل على أقل من 60% من الدرجة النهائية في أي مادة من مواد السنة الأولى ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 60% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.
- غياب الطالب يشار إليها بحرف غ.

ثالثاً: السنة الثانية

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
يؤدي الطالب امتحانات الكلية الثابتة ويكون توزيع الدرجات



المادة	التركيبات الثابتة	التركيبات المتحركة	العلاج التحفظي	الأنسجة الفموية	علم الأدوية	علم الأمراض	الأحياء الدقيقة
أعمال السنة	%20	%20	%20	%20	%20	%20	%20
الامتحان العملي	%30	%30	%30	%30	%20	%20	%20
الامتحان الشفوي	%15	%15	%15	%15	%10	%10	%10
الامتحان النهائي	%35	%35	%35	%35	%50	%50	%50

لكل مادة على النحو التالي: -

ويعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة لا تقل عن 60% من مجموع الدرجة النهائية للمادة، ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 60% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.
- غياب الطالب يشار إليها بحرف غ.

رابعاً: السنة الثالثة

يؤدي الطالب الامتحانات النهائية للسنة الثالثة في المواد التالية:

- 1- أمراض الفم
- 2- الجراحة العامة
- 3- الباطنة العامة
- 4- طرق البحث

ويكون توزيع الدرجات لكل مادة على النحو التالي: -

المادة	الجراحة العامة	الباطنة العامة	أمراض الفم
أعمال السنة	%20	%20	%20
الامتحان العملي	%20	%20	%20
الامتحان الشفوي	%10	%10	%10
الامتحان النظري	%50	%50	%50

ويعتبر الطالب راسباً إذا قلت نسبة نجاحه في أي مادة من مواد السنة الثالثة عن 60% من مجموع الدرجات للمادة، ويؤدي الطالب امتحانات تقييميه في المواد المستمرة ما بين السنة الثالثة والرابعة حيث تخصص نسبة 50% من الدرجة المخصصة للأعمال السنة والعملية للمادة ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

تقدير ممتاز من 85% إلى 100%

تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%
تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%
تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%
تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%
تقدير ضعيف جداً أقل من 35%
غياب الطالب يشار إليها بحرف غ.
يؤدي الطالب امتحانات الجزء الأول النظري من المرحلة السريرية (السنة الثالثة) وتحسب الدرجة على النحو التالي:



المادة	أعمال السنة
العلاج التحفظي	10%
التركيبات المتحركة	10%
التركيبات الثابتة	10%
طب أسنان الأطفال	10%
علاج اللثة	10%
طب الفم	10%
الطب الاسنان الوقائي	10%
التقويم	10%
جراحة الفم	10%



يؤدي الطالب امتحانات الجزء الأول العملي ومن المرحلة
السريية (السنة الثالثة) وتحتسب الدرجة على النحو التالي



الدرجة	أنشطة التدريب السريي (تنمية المهارات)	الرقم
20	التدريب السريي (Requirement) + العمل كطبيب مساعد	1
	الامتحانات السريية	2
4	التدريب المعلمي	3
5	تحليل وكتابة التقارير الخاصة بصور الأشعة (بجميع أنواعها)	4
29	المجموع	
	أنشطة تدريب التعليم المستمر (التعلم مدى الحياة)	الرقم
7	التدريب على طرق البحث العلمي	1
	عرض الحالة (السيمنار) + poster presentation	2
4	جلسة المناقشة	3
11	المجموع	
40	المجموع الكلي	





اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات خامساً: السنة الرابعة

يؤدي الطالب الامتحانات كالتالي: السجدة طو الفم واياكون توزيع
الدرجات لكل مادة على النحو التالي: -

المادة	أعمال السنة
العلاج التحفظي	10%
التركيبات المتحركة	10%
التركيبات الثابتة	10%
طب أسنان الأطفال	10%
علاج اللثة	10%
طب الفم	10%
الطب الاسنان الوقائي	10%
التقويم	10%
جراحة الفم	10%

يؤدي الطالب امتحانات الجزء الثاني العملي من المرحلة السريرية وتحسب الدرجة على النحو التالي: -

الدرجة	أنشطة التدريب السريري (تنمية المهارات)	الرقم
35	التدريب السريري (Requirement)	1
	الامتحانات السريرية	2
5	التدريب المعلمي	3
5	تحليل وكتابة التقارير الخاصة بصور الأشعة (بجميع أنواعها)	4
45	المجموع	
الرقم	أنشطة تدريب التعليم المستمر (التعلم مدى الحياة)	
5	التدريب على طرق البحث العلمي	1
	عرض الحالة (السيمنار)	2
5	عرض مقارنة حديثة + poster presentation	3
5	جلسة المناقشة	4
15	المجموع	
60	المجموع الكلي	

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

ويعتبر الطالب راسباً إذا كسب على نسبة أقل من 60% في أي مادة من مواد السنة الرابعة ويكون تقدير الطالب على



النحو التالي:

- تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
- تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- تقدير مقبول من 60% إلى أقل من 65%.
- تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.
- غياب الطالب يشار إليها بحرف غ.

((المادة 16))

حساب التقدير العام للطالب

يحتسب التقدير العام للطالب بناء على مجموع الدرجات المتحصل عليها في جميع المواد ما عدا مواد المرحلة الإعدادية ويحتسب التقدير على النحو التالي:

$$100 \times \frac{\text{درجة المادة المتحصل عليها}}{\text{عدد الساعات الكلية للمادة}}$$

ويحسب التقدير العام للدراسة على النحو التالي:

$$100 \times \frac{\text{مجموع الدرجات المتحصل عليها لكل مادة}}{\text{عدد الساعات الكلية للمقررات الدراسية}}$$

((المادة 17))

التدريب السريري (الامتياز)

يؤدي الطلبة الذين أنهوا الدراسة الأكاديمية بنجاح فترة تدريب في الأقسام الطبية التابعة للكلية حسب ما هو وارد بالفصل الرابع من هذه اللائحة والخاص بتنظيم التدريب السريري " الامتياز"، ويصدر قرار من عميد الكلية بتنظيم التدريب وموعده وتوزيع المتدربين على الأقسام المختلفة.

((المادة 18))

تجديد القيد وإيقافه

- 1- يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ويكون التجديد بملء وتوقيع النموذج الخاص بذلك وفي خلال المدة المحدودة للتسجيل من قبل إدارة الكلية.
- 2- إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة والتي تعلنها الكلية اعتبر الطالب غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع.
- 3- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبلها الكلية وقف قيده لمدة سنة دراسية ولمرتتين فقط طوال مدة الدراسة ويكون ذلك خلال الشهر الأول من بداية السنة الدراسية.
- 4- تقدم طلبات وقف القيد إلى مسجل الكلية وتُحال نسخة إلى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم البث فيها خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

حقوق الطالب

- 1- من حق الطالب الحصول على البطاقة الجامعية والاستفادة من الخدمات المتعلقة بها وفق اللوائح المعمول بها.
- 2- من حق الطالب أن تكون محتويات ملفه الشخصي تأخذ طابع السرية الكاملة.
- 3- من حق الطالب الدراسة في بيئة مناسبة تحقق مبدأ حصوله على المادة العملية والمعرفة المتعلقة بها.
- 4- من حق الطالب الحصول على إجابات على اسئلته المتعلقة بالمقررات العلمية التي يدرسها.
- 5- من حق الطالب الحصول مبكراً على الخطط الدراسية الخاصة بالسنة التي يدرس بها.
- 6- من حق الطالب الحصول على المعرفة العلمية من أعضاء هيئة التدريس وفق الجداول الدراسية الخاصة بالمقررات ووفق الجدول الزمني الموضوع من قبل إدارة الكلية.

((المادة 20))

واجبات الطالب

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية والسريرية وحلقات النقاش وإعداد التقارير ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على خمسة وعشرين بالمائة (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة، ويدخل في هذه النسبة الغياب المترتب على الأحكام تأديبية والغياب الجماعي، ولا يجوز الإعفاء من هذه الشروط لأي سبب كان، وترصد له درجة صفر في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها ويجب أن يراعي الطالب في علاقته مع أساتذته والعاملين بالجامعة ما يلي:

- 1- الاحترام الواجب والقيام لأعضاء هيئة التدريس والالتزام باللوائح والأنظمة المنظمة للعملية التعليمية بالجامعة.
- 2- الالتزام بأداب الحوار والمناقشة.
- 3- التفاعل والمشاركة الفعالة في المحاضرات النظرية والعملية.
- 4- المشاركة في تقييم أعضاء هيئة التدريس من خلال الاستبيانات المعدة مسبقاً

((المادة 21))

لجنة الدراسة والامتحانات

مع عدم الإخلال بالمهام الموكلة لرئيس قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية تُشكل لجنة فنية بقرار من عميد الكلية، وتسمى لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية تتكون من:

- رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية (رئيساً)
- مسجل الكلية (عضواً ومقرراً)
- عضو هيئة تدريس من كل قسم بالكلية (أعضاء)

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات وتتولى هذه اللجنة ما يلي:

كلية طب وجراحة الفم والاسنان

1- إعداد الجداول الدراسية لجميع السنوات وإجراء

التعديلات اللازمة عليها مع متابعة سير العمل بها والاعلان عن بدء ونهاية العام الدراسي وتحديد مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية.

2- إعداد واعتماد التقويم الأكاديمي للكلية.

3- اعتماد جداول الامتحانات النهائية وامتحانات التقييم المستمر والامتحانات العملية والإشراف عليها.

4- متابعة سير عمل لجان الامتحانات والمراقبة بالكلية.

5- متابعة تفعيل منظومة رصد الغياب والحضور وأعمال السنة.

6- متابعة تكاليف الهيئة التدريسية.

((المادة 22))

تقييم أعمال السنة

1-يقوم كل قسم برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلى مسجل الكلية دورياً ليتولى توثيقه ونشره على لوحة الإعلانات مرتين الأولى بعد نصف السنة مباشرة والثانية خلال الأسبوع الأخير من السنة الدراسية وقبل الامتحانات النهائية بفترة لا تقل عن أسبوع.

2-تجرى امتحانات تقييم دورية أعمال السنة أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية وإذا تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات يعطى درجة صفر، ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله رئيس القسم المختص خلال أسبوع من تاريخ ذلك الامتحان، وفي هذه الحالة تترك كيفية تقييم الطالب بالتنسيق بين القسم المختص وإدارة الكلية.

3-يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مادة على امتحانات أعمال السنة و الامتحانات النهائية التحريرية والعملية (السريية) والشفوية على أن يعتمد هذا التوزيع من قبل إدارة الكلية ويصدر بشأنه جدول يرفق مع هذه اللائحة ويعتبر جزء لا يتجزأ منها.

4-تسقط درجات أعمال السنة للطالب في أي مادة بعد رسوبه في امتحان الدور الأول أو غيابه بعذر مقبول، ويمنح له التقدير الذي تنص عليه اللائحة، وتحسب للطالب الدرجة التي يحصل عليها في المادة التي أعاد الامتحان بها، فإذا كان الغياب بعذر غير مقبول يعد راسباً في تلك المادة، وترصد له درجة صفر ويسمح له بدخول الامتحانات في الدور الثاني ويمنح له التقدير الذي تنص عليه اللوائح.

5-يعد الحضور في الدروس النظرية والعملية وامتحانات أعمال السنة التقويمية ملزماً لجميع الطلبة.

EST. 2000

لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل عميد الكلية في نهاية كل سنة لجنة أو أكثر لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة.
- 2-الإشراف على تنظيم ومراقبة سير الامتحانات النهائية.
- 3-استلام أوراق الإجابة من مشرفي القاعات ووضع الأرقام السرية عليها.
- 4- تسليم أوراق الإجابة لأعضاء هيئة التدريس لتصحيحها.
- 5-حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب.
- 6- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخرجين وقوائم المرشحين للفصل.
- 7- إعداد تقارير عن سير الامتحانات وتسليمها لإدارة الكلية لاعتمادها.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول والمراقبة على سير الامتحانات.

((المادة 24))

التزامات الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية مع لجنة الامتحانات والمراقبة

- 1- يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات (أعمال السنة) التقييمية وتمكين الطلبة من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها وتسليم نتائج أعمال السنة لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية لتوثيقها فور الانتهاء منها وإعلانها وتسليمها للجنة.
- 2- يحدد رئيس القسم أسئلة الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين بتدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية للدورين الأول والثاني في ظرفين مغلقين إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية امتحانات الدور الأول.
- 3-تسلم أوراق الامتحانات النهائية التحريرية قبل تصحيحها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لحصرها ووضع الأرقام السرية عليها ثم تعاد إلى القسم المختص لتصحيحها وتعاد للجنة لرصدها على أن تكون جميع إجراءات التسليم والاستلام رسمية وموثقة في سجلات خاصة موضحاً بها التاريخ، وعدد الأوراق، وتوقيع المسلم والمستلم ويتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة للامتحانات النهائية بعد رصدها لمدة سنتين دراسيتين على الأقل.

((المادة 25))

رصد وتقييم الدور الثاني

أولاً:

تكون الامتحانات النهائية من دورين دور أول ودور ثاني وتجرى امتحانات الدور الثاني للطلاب في المواد التي رسب فيها على أن تصحح من الدرجة النهائية المقررة ويرصد التقدير الذي تنص عليه اللوائح.

ثانياً:

يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً دراسة وامتحانات ويرصد التقدير الذي تنص عليه اللوائح.

ينقل الطالب إلى السنة الدراسية التالية بعد نجاحه في جميع المواد المقررة في السنة السابقة وينطبق هذا الشرط على جميع السنوات مع إجازة النقل بمادتين.

((المادة 26))

أعذار الدخول للدور الثاني

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي في الدور الأول في أي مقرر يعطي درجة صفر في ذلك الامتحان وتحسب له فرصة ضائعة إلا إذا كان عذره عن الغياب ينطبق عليه إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- إذا كان الطالب المعني نزيلًا بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.
ب- في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، ابن، ابنة) خلال فترة الامتحان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

((المادة 27))

المحظورات على الطالب أثناء الامتحان

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

اصطحاب أي هاتف نقال أو كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح الخروج منها قبل ساعة من بدء الامتحان.

((المادة 28))

تقديرات ونسب الرسوب

ت	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	من 60% إلى أقل من 65%	مقبول (للمواد العامة)
5	من 35% إلى أقل من 60%	ضعيف
6	من 50% إلى أقل من 65%	مقبول (للمواد العامة)
7	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
8	من صفر إلى أقل من 35%	ضعيف جداً

((المادة 29))

الإمتحان الداخلي للدراسة والامتحانات اعلان واعتماد النتائج



1- يعلن أستاذ او أستاذة كلية تم قبول نتائج الامتحان وتم اعلانها
كما يتولى الأساتذة رصد درجات اعمال السنة في صورتها

النهائية قبل موعد الامتحانات النهائية في قوائم الرصد.

2- تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد اعتمادها والتوقيع عليه من لجنة الامتحانات والمراقبة ومسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة الجامعية البكالوريوس من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من لجنة الامتحانات والمراقبة وعميد الكلية ومسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات.

3- تمنح الكلية مرتبة الشرف لكل خريج يتحصل على درجة الإجازة المتخصصة متميزاً بالآتي:

أ - أنجز متطلبات التخرج في المدة المحددة للدراسة.

ب - تحصل على تقدير عام لا يقل عن (85%) في جميع السنوات.

ج - لم يسبق إدانته تأديبياً أو إنذاره طوال مدة دراسته بالكلية.

ويتم الإشارة إلى هذه المرتبة بإضافة التخرج.

د - نذكر أسماء الطلبة المتحصلين على هذه المرتبة على لوحة شرف توضع في مكان بارز في الجامعة ووسائل الأعلام بالجامعة بما فيها الموقع الإلكتروني للجامعة.

((المادة 30))

التظلم في حالات الرسوب

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطلاب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات
والضوابط التالية:

1. أن يقدم الطالب طلب إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج.

2. يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاث أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المادة موضوع طلب المراجعة.

3. إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة ويتم لفت نظر مرتكب الخطأ بالقسم المختص.

((المادة 31))

حالات الفصل من الكلية

يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.

ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أية سنة دراسية.

ج- إذا رسب في دورين متتاليين في المرحلة الأولى أو الثانية.

EST. 2000

التدريب السريري (الامتياز) اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

كلية طب وجراحة الفم والأسنان

يقصد بالتدريب السريري الموجه لممارسة مهنة طب

وجراحة الفم والأسنان على أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج وما يتبعها من نظم وإجراءات للرعاية الصحية في ليبيا.

((المادة 32))

التدريب السريري إلزامي لجميع الطلبة الذين أنهوا السنة الأكاديمية النهائية في كلية طب الأسنان بالجامعة.

((المادة 33))

التدريب السريري جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي بكلية طب وجراحة الأسنان، ولا تمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان إلا للذين أنهوا الدراسة الأكاديمية وأتموا فترة التدريب السريري (الامتياز) بنجاح.

((المادة 34))

يسمى الطالب أثناء قضائه فترة التدريب السريري (طبيب امتياز).

((المادة 35))

يتم التدريب السريري في الأقسام التابعة للكلية ولا يجوز أن يتم في أماكن أخرى إلا في الحالات الاستثنائية بعد الرجوع لإدارة الجامعة.

((المادة 36))

مدة التدريب السريري (الامتياز) اثني عشر شهراً ويجوز تجديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى في بعض الأحوال الخاصة بأغراض التدريب المبينة في هذه اللائحة.

((المادة 37))

يتم التدريب السريري طبقاً للمراحل التالية:

- | | |
|----------------------|------------------|
| - طب الفم | (شهر واحد ونصف). |
| - طب أسنان الأطفال | (شهر واحد ونصف). |
| - التركيبات المتحركة | (شهر واحد ونصف). |
| - طب الأسنان الوقائي | (شهر واحد). |
| - التقويم | (شهر واحد). |
| - علاج اللثة | (شهر واحد ونصف). |
| - جراحة الفم | (شهر واحد ونصف). |
| - العلاج التحفظي | (شهر واحد ونصف). |
| - التركيبات الثابتة | (شهر واحد). |

((المادة 38))

تُعطي (100) مئة درجة عن سنة الامتياز وترصد الدرجة
عن الحضور والالتزام بالعمل داخل الأقسام والامتنان
المتطلبات التي تقرها الأقسام وتقسّم الدرجات وفق بطاقة



الامتياز على النحو التالي:

المادة	مدة التدريب (بالشهر)	الحضور %20	السلوك %20	العمل العيادي %40	البحوث %20	المجموع %100	توقيع أمين القسم
جراحة الفم	1.5						
التركيبات المتحركة	1.5						
العلاج التحفظي	1.5						
علاج اللثة	1.5						
طب الفم	1.5						
طب أسنان الأطفال	1.5						
التقويم	1						
التركيبات الثابتة	1						
طب الأسنان الوقائي	1						

((المادة 39))

يعد رؤساء الأقسام الإكلينيكية خلال فترات التدريب السريري ملاحظاتهم على كل طبيب امتياز بالنسبة للمواظبة والسلوك المهني والأداء وترصد تقديرات الدرجات على البطاقات المعدة لذلك في نهاية كل مرحلة تدريبية وتحال البطاقات إلى قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية لاعتمادها.

((المادة 40))

بناءً على اقتراح من رئيس القسم المختص، يجوز لعميد الكلية تمديد فترة التدريب السريري لطبيب الامتياز لمدة تساوي مدة غيابه بشرط تسديد القيمة المالية المحددة لهذه الفترة، أو إذا تحصل على تقدير ضعيف مرة واحدة أو أكثر، ويكون التمديد لمدة أقصاها ستة أشهر في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان تقدير طبيب الامتياز يقل عن مقبول في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب السريري
2. إذا كان مجموع الغياب بدون عذر مقبول في مرحلة من مراحل التدريب السريري يزيد عن 10% في السنة، وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب السريري لمدة تساوي مدة الغياب.

((المادة 41))

يمارس طبيب الامتياز مهام عمله بإشراف رئيس القسم أو عضو هيئة التدريس يختاره القسم، ويمارس على وجه الخصوص الواجبات التالية:

- القيام بمعالجة المرضى المختارين من قبل رئيس القسم أو أحد أعضاء هيئة التدريس لكل قسم طبقاً للبرامج المعدة.
- الأعمال المهنية التي يرى القسم تكليفه بها.

((المادة 42))

لا يجوز لرئيس القسم أو أعضاء هيئة التدريس ترك طبيب الامتياز دون متابعة أو توجيهه في إدارة العيّن أو تكليفه بالتوقيع على وثائق طبية بمفرده أو القيام بأي عمل يمكن أن



تترتب عليه مسؤولية جنائية.

((المادة 43))

يلزم طبيب الامتياز بالعمل مدة 36 ساعة أسبوعياً حسب الجداول المعلن عنها في الأقسام المختلفة بالكلية.

((المادة 44))

يمنع طبيب الامتياز الإجازات التالية:

1. الإجازات المرضية المعتمدة من رئيس القسم المختص.
2. الإجازات الطارئة التي لا تزيد عن ثلاثة أيام كل مرة ولا يتجاوز مجموعها اثني عشر يوماً في السنة.
3. الإجازات القومية والدينية.

((المادة 45))

لا يجوز لطبيب الامتياز الاشتراك في دورات خارج البلاد قبل إتمام فترة التدريب السريري إلا في الدورات المنظمة من قبل الكلية.

((المادة 46))

العقوبات التي يجوز توقيعها على طبيب الامتياز:

1. التنبيه شفوياً أو كتابياً.
2. الإنذار.
3. الفصل النهائي.

((المادة 47))

الجماع المخولة بتوقيع العقوبة:

1. عميد الكلية له الحق في توقيع عقوبات التنبيه والإنذار.
2. بينما يحق للجنة التأديب بكلية طب الأسنان توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة (44) من اللائحة ولا يكون قرار لجنة التأديب نهائياً إلا بعد اعتماده من عميد الكلية، باستثناء عقوبة الفصل النهائي فلا يكون القرار الصادر بها نهائياً إلا بعد اعتماده من مجلس الكلية.

((المادة 48))

يحال طبيب الامتياز إلى التحقيق بقرار يصدره عميد الكلية.

((المادة 49))

تشكل لجنة التأديب بقرار يصدره عميد الكلية وتتكون من رئيس وعضوين أحدهما كلية أعضاء هيئة التدريس والآخر من أعضاء هيئة التدريس من المكتب القانوني بالجامعة وبحضور مندوب من الرابطة الطلابية ويجب إعلام من أحيل إلى المجلس المذكور بالموعد الذي يمثل فيه أمامه في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي يكون فيه الإعلام من بينها وإذا لم يحضر الطالب المعني يصدر المجلس قراره غيابياً ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب، ولا يجوز أن يُعقد مجلس التأديب إلا إذا حضره جميع الأعضاء.

((المادة 50))

تعتبر على الأخص جرائم تأديبية ما يلي:

1. أ- الجرائم الجنائية التي تتولاها الجهات العامة ولا يحول تيرئة الطبيب أو عدم إقامة الدعوى الجنائية وحفظ الاتهام ضده دون محاكمته تأديبياً.
2. ب- الغياب بدون سبب مشروع.
3. ج- إساءة معاملة أعضاء هيئة التدريس أو الزملاء ومخالفته للنظم المعمول بها داخل الكلية.
4. د- أن يؤدي أعمالاً لغير المرفق الذي يعمل به.
5. هـ- أن يقوم بأي عمل مخالف لأحكام هذه اللائحة والقوانين والأنظمة السارية.

((المادة 51))

لا يجوز تعيين طبيب الامتياز في أي جهة أخرى طالما أنه لا زال يقضي فترة التدريب بالكلية.

((المادة 52))

يجب على الطالب طيلة فترة الدراسة الالتزام بقرائن السلوك العام داخل حرم الكلية والجامعة ومنها:
أ- التقيد باللباس الجامعي اللائق، والالتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الأدب والنظام العام.
ب- الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والتدريب العملي المكلف به، وأداء ما يُطلب منه من بحوث وأوراق عمل.
ج- الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والامتحانات.

د- حضور الامتحانات النصفية والنهائية للمقررات الدراسية في كل عام دراسي والتقيد بالآتي:

- اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية المفعول.
- يُحظر أثناء أداء الامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
- يُحظر أثناء الامتحانات الكلام أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظامه.
- التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة، أو أستاذ المقرر.
- عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان، بما في ذلك جهاز الهاتف المحمول.

((المادة 53))

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تنطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

((المادة 54))

يظل الطالب خاضعاً للأحكام التأديبية من تاريخ تسجيله وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

((المادة 55))

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

((المادة 56))

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكتملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

((المادة 57))

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- د- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- هـ- الجرائم المخلة بالشرف.

((المادة 59))

أوجه الاعتداء على الأشخاص

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- أ- الضرب أو الإيذاء.
 - ب- السب أو القذف أو التهديد.
 - ج- الإهانة.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو شفاهة أو إشارة.

((المادة 60))

الاعتداء على أموال الكلية

- تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية
- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء يجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
 - ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
 - ج- الاحتفاظ بما سلم للطالب من أدوات وكتب وغيرها على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

((المادة 61))

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

- أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً من طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرهم مما يتعلق بالعملية التعليمية.

هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

و- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.

ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الإخلال بالنظام العام والأخلاق والآداب العامة

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة.

تعد من جرائم المظلة بالشرخ:

أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.

ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

((المادة 63))

الإخلال بسداد الرسوم الدراسية

ان عدم التزام الطالب بسداد الرسوم الدراسية المقررة والمستحقة عليه في مواعيدها يعتبر مخالفة لإخلاله بتنفيذ ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (10) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

((المادة 64))

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (56) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، وعند عودة الطالب لارتكاب احى المخالفات يفصل من الجامعة.

((المادة 65))

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (56) فقرة (ب،ج) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة، وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين.

((المادة 66))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (58) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الجامعة عند تكرار إحدى المخالفات لا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات (المادة 67)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (59) من
النحو الآتي:

- أ- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ،ب) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.
 - ب- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج،د) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
 - ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:
 - 1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية المختصة أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتفتيشه، إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الأستباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحانات، وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.
 - 2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطي فيه درجة صفر.
 - 3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطي درجة صفر في جميع المواد.
 - 4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت لطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
 - 5- يفصل من الجامعة ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.
- ديعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و،ز) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:
- 1- الإنذار.
 - 2- الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر.
 - 3- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

(المادة 68)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (59) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

- 1- الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
- 2- الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغاؤها، إذا كان الطالب قد دخلها، وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيها المخالفة.

(المادة 69)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (60) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

(المادة 70)

أ- يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء إضراب الطلاب وللاستئناف بما في ذلك الامتحانات النهائية.
ب- يحول الفصل من الجامعة دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية جامعة أخرى داخل البلاد.



الفصل السابع إجراءات التأديب

((المادة 71))

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية.

((المادة 72))

تشكيل لجان تحقيق ومجالس التحقيق

في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس ليتولى التحقيق مع المخالف وله أن يستعين بأحد الموظفين بالكلية لكتابة محضر التحقيق.

((المادة 73))

إجراءات التحقيق

- 1- تكليف لجنة تحقيق فور الإبلاغ عن الواقعة
- 2- يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، بلوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.
- 3- بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلانه، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

((المادة 74))

مجلس التأديب

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة (بشرط أن لا يكون من بينهم من قام بالتحقيق)، وعضو من الإدارة التنفيذية ويتم إبلاغه من قبل عميد الكلية بالنتائج التي توصل إليها المجلس للتأديب.

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
أمامهم وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي
تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور الطالب
يصدر المجلس قرار التأديب بصورة غيابية.



((مادة 75))

إجراءات مجلس التأديب

- 1- بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه يصدر المجلس قراره بأغلبية أعضائه.
- 2- يتولى رئيس الجامعة تكليف محققين وأعضاء مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.
- 3- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب والموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة قبل الموعد المحدد لذلك بثلاثة أيام، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.
- 4- يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجري أثناء سريان مدة الوقف.

((مادة 76))

انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية.

((مادة 77))

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة - بحسب الأحوال - ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

((مادة 78))

تُطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بتنفيذ برامج الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة كمؤسسة عامة فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة.

((مادة 79))

لا يُعدت بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترحاً من مجلس الكلية ومعتمداً من مجلس الجامعة

((مادة 80))

يعمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها من تاريخ صدورها على الجهات المختصة ووضعها موضع التنفيذ.

عميد الكلية

مجلس الكلية

التاريخ: / / 2023

